نظم القانون الخاص.

- النظام الاجتماعي
- نظام الأسرة
- نظام الملكية والعقود
- النظم الاقتصادية

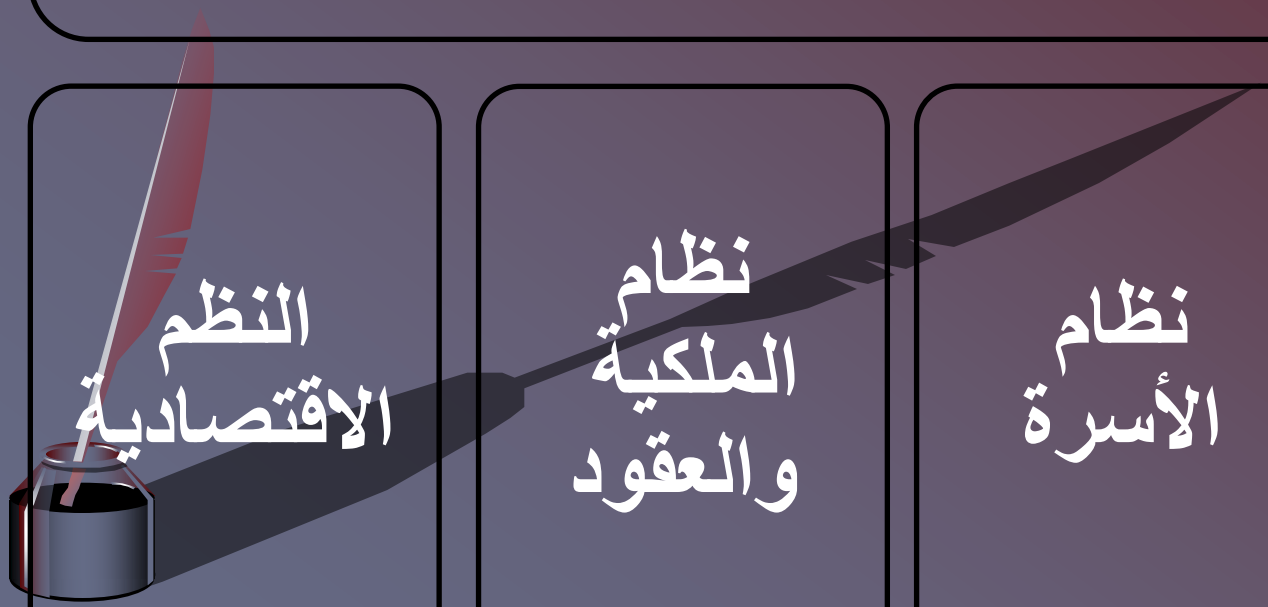

1. النظام الاجتماعي

أشارت شريعة حمورابي إلى أن المجتمع يتكون من ثلاث طبقات رئيسية هي:طبقة الأحرار و طبقة العبيد و الطبقة المتوسطة بينهما، و تتميز عن هذا التقسيم الطبقة الحاكمة و رجال الدين فمركزهم الاجتماعي و القانوني يسمو على بقية الأفراد و من ثم لا يشملها التدرج الطبقي.

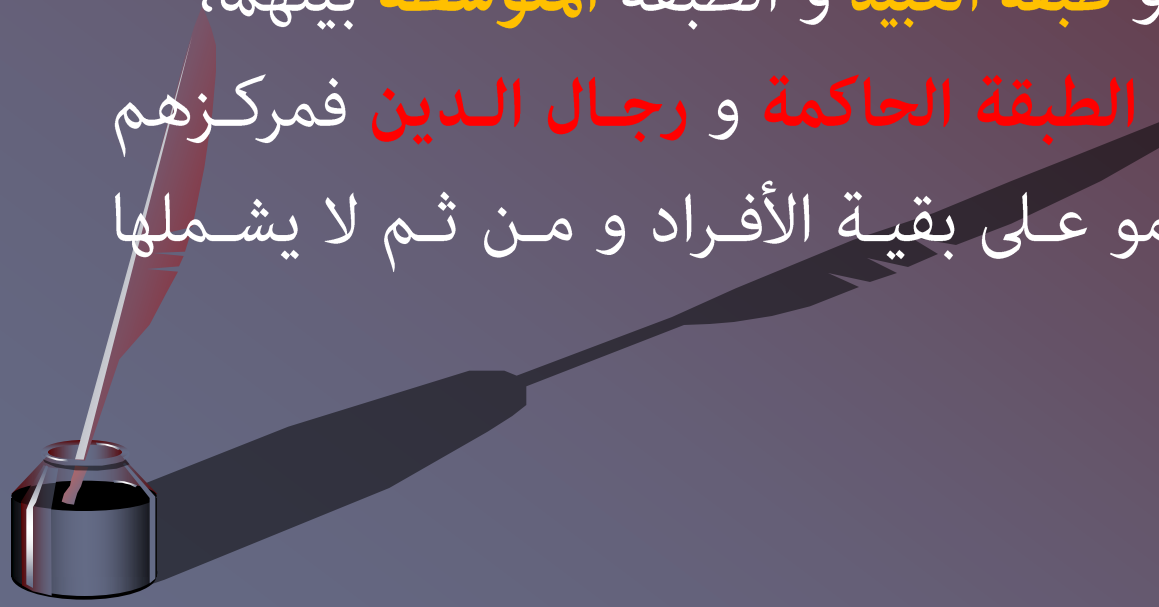

أ_طبقة الأحرار:

وهي الطبقة التي تلي الطبقة الحاكمة و تتكون من:
الملاك الزراعيين والتجار و أصحاب الحرف و يطلق عليهم باللغة الاكدية (أويلو) Awilu_ وتميزت هذه الطبقة ب:

- ✓مشاركة أفرادها في المجالس البلدية للبلاد،
- ✓ واستفادتها من تخفيف العقوبة إذا كان المجني عليه من العبيد،
- ✓وكانت أجرة الطبيب ومقدار النفقة يدفعها الفرد من الأحرار أكثر مما يدفعه الفرد من الطبقة المتوسطة أو الرقيق.

و قد عمل الأحرار على المحافظة على هذا التمييز بجعل الزواج رابط بين أفراد الطبقة الواحدة

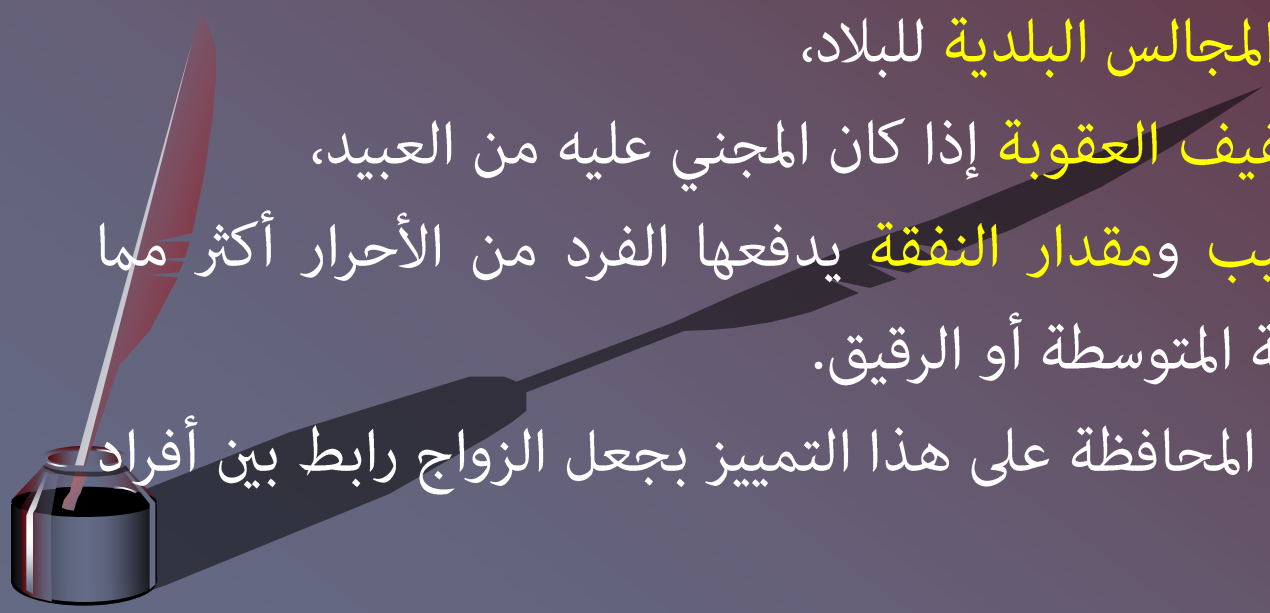

ب_الطبقة الوسطى :

ويطلق عليها مشكينو Muskenu و تعني الركوع والخضوع وتحتل منزلة وسطى بين الأحرار والعبيد،

أصلهم من رقيق معتقين أو أحرار مسقطين أو أجانب ،و تبرز مظاهر التفرقة بين الأحرار و المشكينو في شريعة حمورابي في :

تطبيق مبدأ القصاص و في إنزال العقاب الجسمي المهين كالجلد إذا وقع الاعتداء من الطبقة الوسطى وإذا حدث العكس وكان المعتدي من الأحرار استعيض عنه بالتعويض المالي.

و تقديرا لدخلهم الضعيف خففت قواعد شريعة حمورابي من الأعباء على أفرادها فيدفع المطلق لزوجته أقل مما يدفعه رجل من طبقة الأحرار كما يدفع المريض منهم نصف ما يدفعه الفرد من الأويلو من أجرة الطبيب أو الجراح.

طبقة الرقيق

عرفوا بمصطلح الواردو في شريعة حمورابي، من مصادره :

1. الأسر في الحرب
2. الاستيراد عن طريق التجارة
3. الاسترقاق بسبب الدين ليس على المدين فحسب بل يمتد ليشمل أولاده و زوجته (المادة 117 أعطت للمدين الحق في استخدام أهل المدين الذين باعهم مقابل دينه مدة ثلاث سنوات على أن تعاد لهم حرياتهم في العام الرابع)
4. الحكم الجنائي،فنصت على عقوبة حرمان الأحرار من حرياتهم في حال ارتكابهم للجرائم (استرقاق الزوجة من طرف زوجها الذي لوثت سمعته وتنكرت للرابطة الزوجية التي تربطها به) ،
5. الولادة من أبوين من الرقيق،فالرق صفة تتوارث و في حال اختلاف حالة الأبوين فالعبرة بحالة الأم فهم أحرارا ما كانت الأم حرة يولدون أرقاء ما كانت غير ذلك، و يكتسبون الحرية بقوة القانون بمجرد وفاة الأب.

وتنتهي حالة الرق ب:

- العتق بإرادة السيد أو مقابل أموال يدفعها الرقيق ليشتري بها حريته ؛
- يجري العتق بموجب عقد خاص
- أو أمام القضاء في حفل خاص يقام ويتم الإعلان فيه عن عتق الرقيق وأنه لم يعد للسيد ولا لأولاده من بعده أي حق عليه،
- كما قد يتم بمنحة من المشرع فيعتق بقوة القانون الحالات التالية :

✓أولاد الأمة من الرقيق بمجرد وفاة الأب.

✓زوجة المدين وأولاده الذين يباعون أو يرهنون بعد مضي ثلاث سنوات.

✓المواطن البابلي الذي يقع في رق بلد أجنبي ويتم افتداؤه من قبل شخص آخر يصبح حرا بمجرد عودته .

الوضع القانوني للرقيق

وقد كان وضع الرقيق الاجتماعي و الاقتصادي لا يختلف عما كان سائدا في ذلك الوقت فمهم محل التصرفات القانونية المختلفة كالبيع والإيجار و الرهن.

لكنه كان أفضل مما كان عليه **في التشريع الروماني** فاعترفت شريعة حمورابي بالشخصية القانونية للعبيد في عدد من المجالات، كحقه في الزواج ليس من طبقته فحسب بل حتى من طبقة الأحرار، وكانت له ذمة مالية مستقلة عن ذمة سيده في حدود معينة وهذه الأموال تسمى **حوزة الرقيق** تكون عادة من الهبات التي يقدمها له سيده ،وبها يستطيع أن يقوم بتصرفات قانونية و له أن يترافع أمام القضاء.

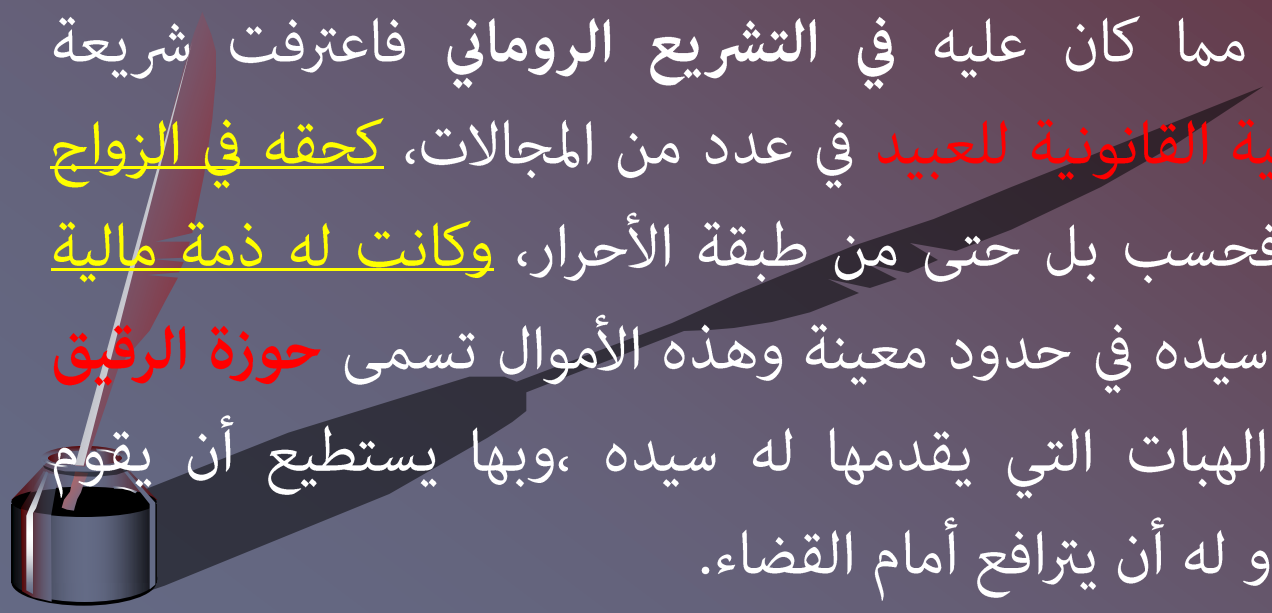

2_نظام الاسرة

نظام الزواج	نظام التبني	الميراث

أ ـ الزواج

لقد جاء في شريعة حمورابي كثيرا من القواعد المنظمة للزواج فاشترطت لصحة الزواج كتابته في سند يتضمن اسم الزوج والزوجة، ويكتب فيه أسماء الشهود و تاريخ انعقاده وبحضور قاضيين وأحد مساعديه لإعلان الزواج و إشهاره،

ولا يسمح بالزواج بين الأحرار و الرقيق إلا في حالة عبيد القصر و المعبد لما كان لهم من وضع يفضلهم عن غيرهم.

لقد كان الزواج في شريعة حمورابي يقوم على نظام الزوجة الواحدة ولا يسمح بالتعدد إلا في حالات استثنائية حصرت في :

- ✓عقم الزوجة،وفي هذه الحالة تكون الثانية في درجة ثانية وتحتفظ الزوجة الأولى بمكانتها كسيدة وتكون الثانية خادمة لها.
- ✓سوء سلوك الزوجة، فإذا ارتكبت إثما يسيء إلى سمعة زوجها فله أن يطلقها أو يتزوج ثانية .
- ✓في حالة مرض الزوجة مرضا خطيرا، حيث أعطت للزوج الحق في الزواج ثانية مع شرط الإبقاء على الأولى و عدم تطليقها.

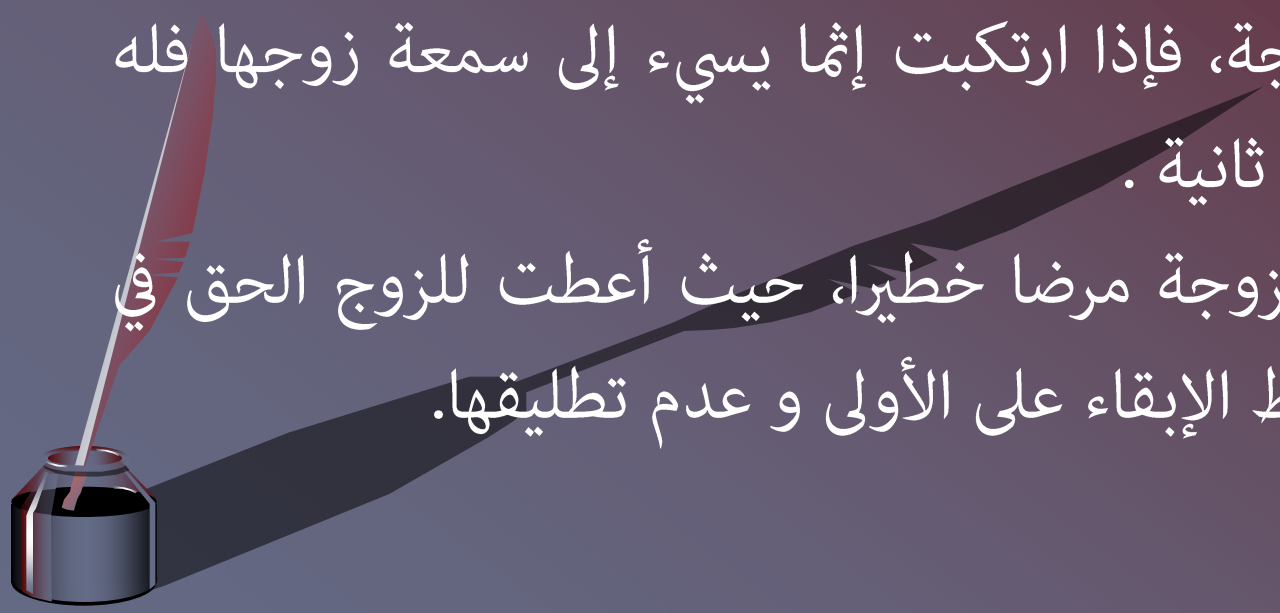

ويمر الزواج بمراحل ، أولها الخطبة وهي مرحلة تقتضي اتفاق بين والدي الطرفين فقد جعلت لرضا الوالدين دور رئيسي سواء في اختيار المخطوبة أو الموافقة على الخاطب،
و فيها تقدم هدية الخطبة من الخاطب أو من والديه تتكون من أموال مختلفة، توزع على أفراد أسرة الفتاة و بعض منها للمساهمة في وليمة الزواج وتعرف **بالبيبلوم biblum**،
ويدفع بعده زوج المستقبل **Trihatam** وهو الصداق، وهو مبلغ من المال يدفع إلى والد الفتاة وهو غالبا مقدار من الفضة و قد يكون أموالا أخرى بما فيها العبيد وإن رأى فيه بعض الباحثين، ثمن لشراء الزوجة ،ولم يره آخرون كذلك إذ نصت المادتان (139،140) على انعقاد الزواج دون تيرهاتوم.
إلى جانبه كان الزوج يدفع **النودنوم Nidunnum** و هي عبارة عن بعض المنقولات المنزلية أو بعض العقارات لتأمين حياة الزوجة و أولادها عند وفاة الزوج، ولا يكون للزوجة فيه إلا حق الانتفاع أما ملكيته فكانت لمصلحة الأولاد،
كما كانت هناك ما يعرف **بالشيرقتوم Sherigtum** ، وهي ما يقدمه الأب لابنته و تظل ملكا لها دون أن تتصرف فيها فيشرف الزوج على إدارتها و يستخدم إيراداتها للحاجات المنزلية ؛

هذا وإن لم تكن الخطبة عقدا ملزما إلا أنه قد رتبت شريعة حمورابي آثارا نجملها في ما يأتي :إذا عدل والد الفتاة عن الخطبة يعيد الهدية مضاعفة و إذا فسخ الخاطب فقد حقه في هديته التي قدمها

وقد رتبت شريعة حمورابي آثارا على عقد الزواج نذكر منها :

- وإن كان للمرأة أهلية قانونية كاملة إلا أن سلطة الزوج عليها وصلت إلى حد إمكان رهنها لدى الدائن في حال عجزه عن سداد ديونه مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وله أن يبيعها عقابا لها في حالة ثبوت الخيانة، و له أن يعاقبها برميها في الماء إذا كانت تحط من سمعته.
- كان النظام البابلي يقوم على السلطة الأبوية مما يعني أن مركز الرجل أقوى من مركز المرأة وله على أولاده أكثر مما لها يصل إلى حد رهنهم ضمانا للوفاء بالدين.
- النظام المالي بين الزوجين كان يقوم على المشاركة، فهما مسئولان بالتضامن عن الديون المبرمة أثناء الزواج، أما تلك السابقة عليه فلا يسأل أي من هما عن ديون الطرف الأخر، إلا أن ينص على ذلك في العقد.على أن ما قدم أثناء الزواج ففيه تفصيل، فبينما تعود ملكية التيرهاتوم للزوجة و إلى أولادها من بعدها فإن لم يكن لها أولاد فلزوجها، تعود ملكية الشيرقتوم إلى الزوجة و إلى أولادها من بعدها، فإن لم يكن لها فإلى بيت أبيها من بعدها.

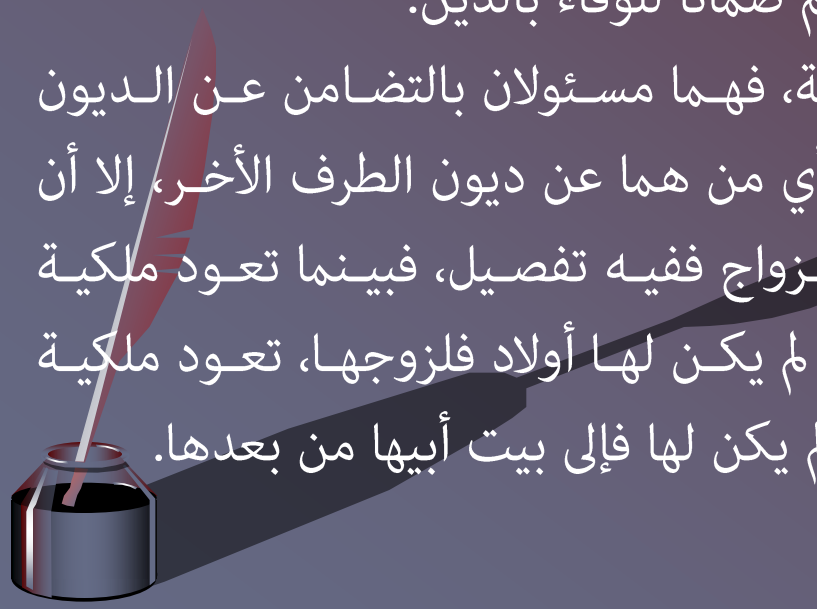

هذا وقد بينت شريعة حمورابي الحالات التي تنحل بها الرابطة الزوجية وهي :

أولا- غيبة الزوج:

و اعتبرتها سببا لانحلال الزواج و رتبت على عودته آثارا تختلف باختلاف سبب الغيبة و الحال التي ترك عليها الزوج زوجته و أولاده ، فإن ترك لها ما تنفقه هي وأولادها فإن عودته يلزم عنها عودة الزوجة إليه حتى إن تزوجت بغيره و أنجبت فيبقى أبناء الزوج الثاني مع أبيهم،إلا أن يكون قد هجر مدينته كرها وهروبا منها فإنها لا تعود إليه.

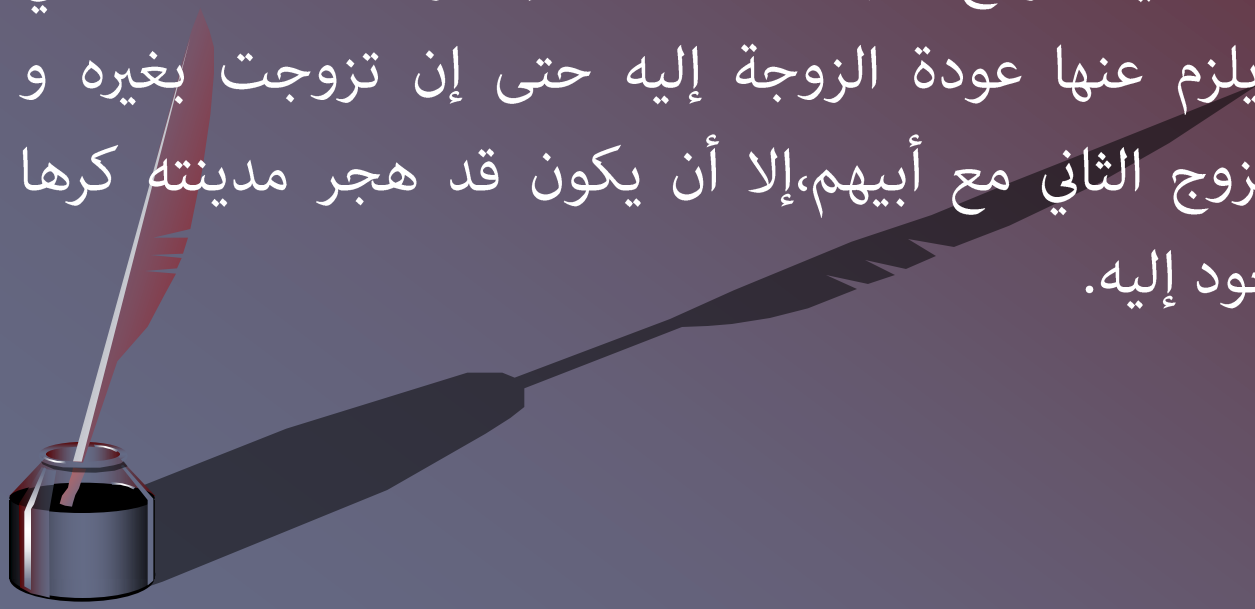

ثانيا- الطلاق

لقد كان للزوج حرية مطلقة في تطليق زوجته على أن يرد لها الشيراقتوم و يحكم لها القاضي في هذه الحالة بحق الانتفاع على بعض أمواله و الاحتفاظ بالأولاد بعده و لها نصيب في التركة التي يخلفها و إن لم تكن قد تزوجت بعد طلاقها ،و لها أن تضع شرطا في العقد يلتزم الزوج في حال طلاقها تعسفيا أن يدفع لها مالا أو أن يتخلى لها عن كل ممتلكاته؛

أما إذا كان سبب الطلاق مشروعا كارتكاب الزوجة لخطأ جسيم فلا يلتزم بالتعويض ولها أن تطالب بالطلاق إذا اثبت خيانته لها و سوء معاملته لها،وعليه أن يرد لها الشيراقتوم و يكون عقابها الموت غرقا إن هي فعلت و لم يكن لها سبب جدي .

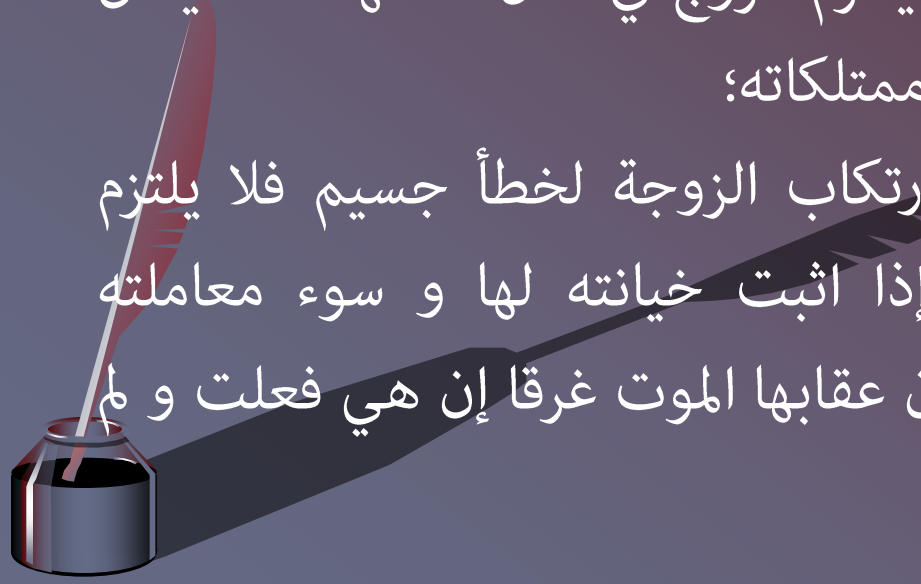

ثالثا- الوفاة: فبموت أحد الزوجين تنحل الرابطة الزوجية ويترتب عليها أثارا تختلف باختلاف المتوفى من الزوجين:

فبوفاة الزوج تسترد الأرملة الشيرقتوم و لها أن تستخدمه في زواج جديد ما لم يكن لها أطفالا صغارا فإن كان لها فلا تستطيع الزواج إلا بإذن من المحكمة

أما إذا توفيت الزوجة فإن الشيراقتوم يعود إلى بيت أبيها.

ب_نظام التبني

:و يقصد بها علاقة البنوة غير الطبيعية، و كان التبني من المظاهر المعروفة في المجتمع الميزوبوتامي مع اختلاف عن المعنى المعروف في العصر الحالي **من حيث الهدف والغاية** ، نظمته شريعة حمورابي وخصصت له المواد(185_193) ،

وقد كان الهدف الأساسي منه:

معالجة انعدام الأولاد أو الحصول على أيدي العاملة

- و يتم قانونا بموجب عقد مكتوب بين الأهل الجدد و الأهل الأصليين أو حتى مع المتبنى نفسه إن لم يكن له أسرة ينتمي إليها،
- وكان التبني يشمل الذكور والإناث
- و لم يكن محددا بسن معينة فقد كان بعض المسنين يتبنون رجلا أو امرأة بالغة ليقوموا بمساعدتهم بسير أعمالهم
- وهو عقد كغيره من العقود يشترط فيه الرضا وعدم الإكراه
- و يترتب عليه أن المتبني يصبح ابنا شرعيا للمتبني فتنتقل الأبوية له
- كما يكون للمتبنى الحق في الإرث منه مع انتهاء حقه من الإرث من أسرته القديمة

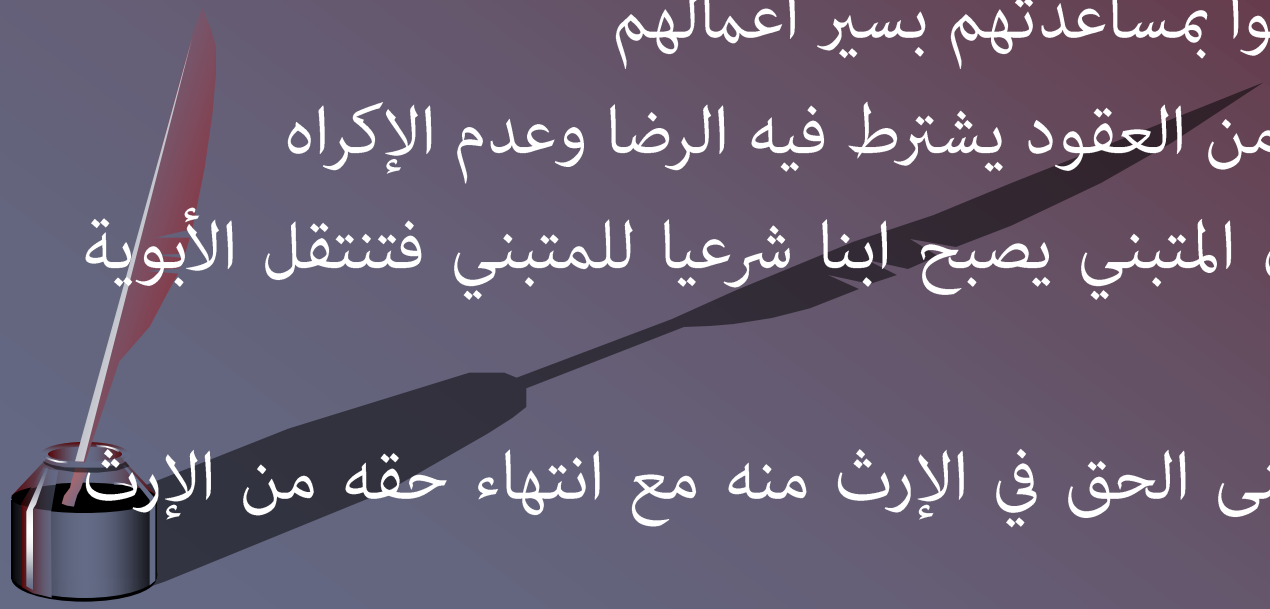

ج ـ قواعد الميراث

لقد تميز نظام الإرث بمميزات عدة نذكر منها:

1. أنه كان محصورا في الأبناء الشرعيين للمتوفى. بمعنى أنه لا يشمل أبناء الأمة.
2. ليس لأحد الحق في حرمان أولاده من الميراث في حياته أو الإنقاص من نصيبه إلا إذا ارتكب خطأ وعليه أن يثبت الخطأ.
3. توزع الأموال بين الأبناء بالتساوي ويكون للابن الأكبر الامتياز في أن يختار الأموال التي يرغب فيها أولا عند قسمة التركة.
4. لا ترث البنات فالتركة لا توزع إلا على الذكور،تستعيض عنه بالشرقتوم وهو المال الذي يهبه لهن الأب عند الزواج؛ أما الأرملة فلا حق لها إلا في البقاء في بيت الزوجية بعد وفاة زوجها، وتعيش على الشرقتوم و النودونوم، وفي حالة عدم وجود النودونوم فلها الحق في الإرث على أن يكون بقدر نصيب أحد الأبناء و ذلك بنص المادة 172 من شريعة حمورابي

3 .نظام الملكية والعقود

و يقصد **بالملكية**: حق يخول لصاحبه سلطة كاملة على الشيء،استغلالا و انتفاعا وتصرفا .

قد كانت ملكية العقارات والمنقولات معروفة في عهود الملوك قبل حمورابي واتصفت ملكية الأرض بادئ الأمر بالطابع الديني،حيث كان لها إلها يحكمها ويحميها ثم تطورت فأصبحت ملكا لحاكم المدينة وأفراد عائلته

كما عرفت أيضا الملكية الفردية التي كانت مهيمنة على الملكية الجماعية (حيث تمتلك العشائر الأراضي التي استوطنتها فتستغلها للرعي والزراعة لمصلحة جميع أفراد القبيلة و قد أشارت شريعة حمورابي في المادتين53،54 إلى بعض الملكيات الزراعية)

وقد أقرت شريعة حمورابي للفرد حرية التصرف في أمواله وفرضت عقوبة الإعدام على من يتعرض له بالسرقة أو الغصب أو حتى تأجير الأموال دون موافقة مالكها.

أما **العقود والالتزامات** فقد تميزت بأحكام خاصة كانت مرآة عكست الحضارة التي وصلت إليها بلاد بابل، فعرفت عقودا ذات أهمية كبيرة في الحياة العملية كالبيع والمقايضة و الإيجار و الوديعة والقرض.

ففي **البيع والمقايضة**، ميزت شريعة حمورابي بين عقد البيع والمقايضة، إذ الأول يكون العوض من الفضة وهو الثمن أما الثاني فيجري التبادل بين الأشياء من ذات النوع الرقيق بالرقيق و العقار بالعقار؛

كما عرفت **الإيجار** وهو عقد يرد على منفعة الشيء فهناك إيجار الأشياء (العقارات بما فيها الأراضي للزراعة وكذلك البيوت،والمنقولات كالحيوانات والرقيق)، و إيجارالخدمات وتتمثل في إجارة الأشخاص (العمال) مقابل الفضة أو الحنطة أو الزيت.

بالإضافة إلى ذلك عرفت **عقد المقاولة** وهو تنفيذ الأعمال عن طريق التعهد لقاء أجرة متفق عليها كما في صناعة الحلي أو إصلاح المراكب أو نقل البضائع .

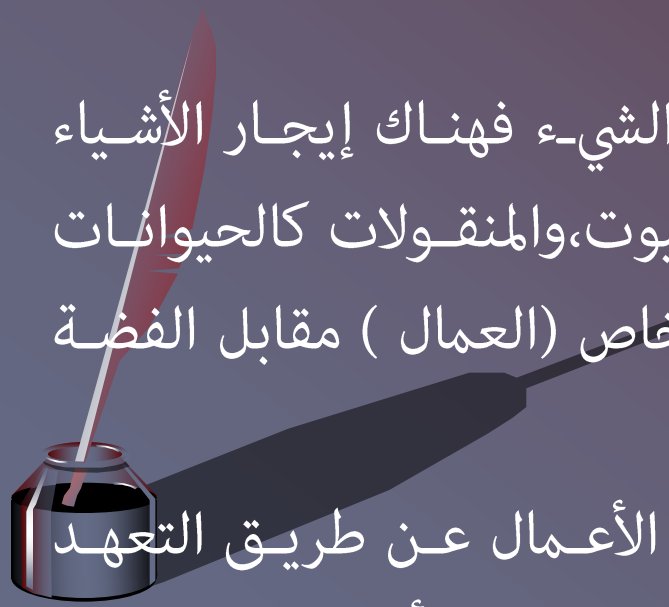

وبالنسبة للوديعة فقد نصت شريعة حمورابي على وجوب رد ما استودعه المودع لدى الغير من حنطة أو نقود أو تمور أو منقولات حال طلبها، وتكون المحافظة عليها مجانا و تكون أمام الشهود وفقا للعرف الجاري آنذاك وفي حال إنكارها يحكم عليه برد ضعفها .

كما عرفت القرض ونظمت أحكامه فكان يقع على النقود والحنطة والصوف وعرفت القرض الاستهلاكي وعقد القرض للاستعمال والإعارة،و كان العرف يقتضي كتابة العقد و تحديد مبلغ القرض ومقداره والأجل وأطرافه كما يذكر ما إذا كان بالمجان أم بفائدة مع أسماء الشهود[

أما بالنسبة **للالتزامات** فقد عرفت الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام مع العقد ، كالوصية والوعد بالجائزة؛ورتبت على الإضرار بالغير تعويضا يدفعه المتسبب فيه وهو ما يعرف بالمسئولية التقصيرية ، وعرفت المسؤولية عن الأشياء بصورها الثلاث ، عن الحيوان و العقار و الآلة

4.النظم الاقتصادية

النظم الاقتصادية بصورها المختلفة الزراعية و الصناعية

أما الزراعة فقد كانت دعامة الحياة الاقتصادية في بلاد ما بين الرافدين للموقع الجغرافي الذي كانت فيه و فنهري دجلة والفرات وخصوبة الأراضي،عرفت من خلالها زراعة الحبوب بأنواعها المختلفة كما عرفت زراعة الحدائق المختلفة باختلاف أشجار الفاكهة.قد نظمت نصوص شريعة حمورابي النشاط الزراعي بتحديد العلاقة بين المزارعين و الملاك وتسليف الفلاحين وإقراضهم و معالجة حالة التعدي على الأراضي الزراعية ،بأن فرقت بين الإهمال و التعمد، فيتحمل المتعدي تجاوزا أكثر مما يتحمله المتعدي إهمالا من حيث التعويض كجزاء للتعدي ،و قد شددت في عقوبة التجاوز على بساتين الغير وقطع أشجارها بإلزامه بدفع تعويض،يبلغ في مقداره ذلك الذي يدفعه الجاني نتيجة الضرب المفضي إلى الموت من دون قصد.

و عرفت الحضارة البابلية صناعات متعددة كالنسيج و المعادن و صقل الأحجار النفيسة، كما اشتهرت بصناعة الفخار

وقد نظمت قواعد شريعة حمورابي العلاقات الصناعية بين الأفراد كما نظمت قوانين العمل و الأجور فضمنت حقوق العمال بتحديد الحد الأدنى لأجور العمال الزراعيين و الرعاة و العمال و الصناع(المادة273: "إذا استأجر شخص عاملا فعليه أن يعطيه ست حبات من الفضة في اليوم الواحد من بداية السنة و حتى الشهر الخامس أما أجرته اليومية من الشهر السادس و حتى نهاية السنة فهي خمس حبات من الفضة".).

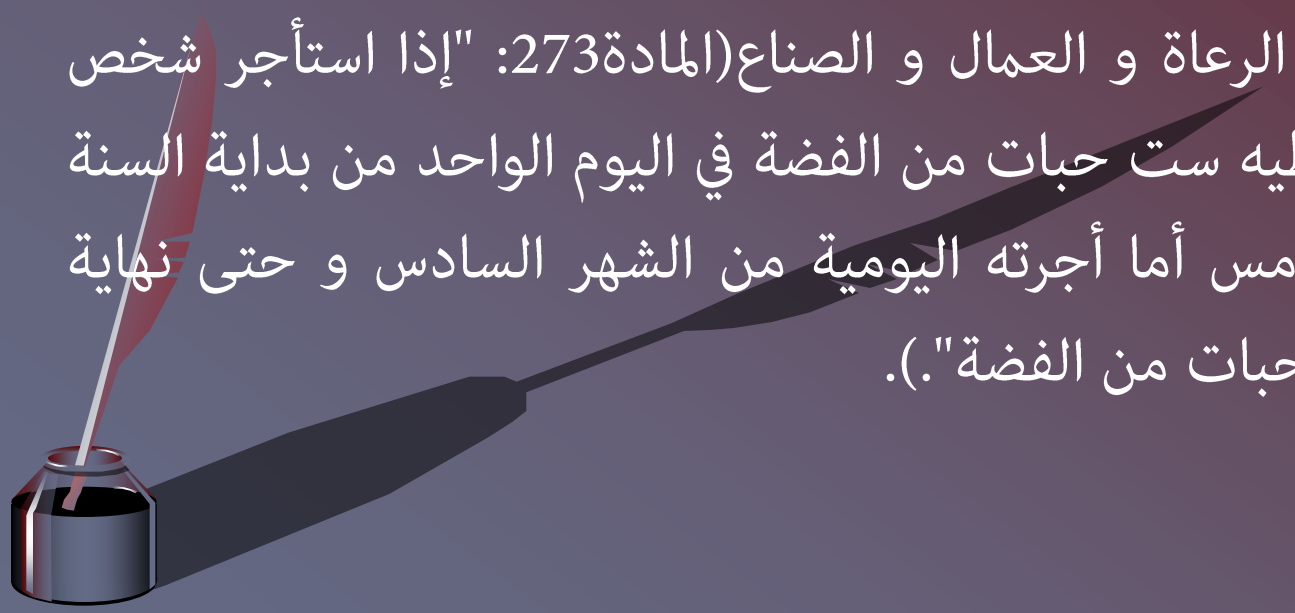

كما **عرف عقد المقاولة** و **إيجار الصنعة** وهو عقد ينصب على إيجار العمل الذي يتم تنفيذه عن طريق المقاولة مقابل أجرة يتفق عليها أو يحددها القانون كبناء بيت أو إصلاح سفينة أو نقل بضائع ،وفي هذه الحالة يتم العمل أو الصنعة بواسطة المؤجر (المقاول) على شيء يقدمه المستأجر (رب العمل)على أن يتحمل المقاول تبعة العمل الذي يؤدى إلى حين تسليم الشيء.

و نظمت أيضا بعض المسائل المتعلقة بحرف معينة كالبناء فألزمت البناء بتحمل تبعة إهماله المؤدي إلى انهيار المبنى بقتله إن أدى ذلك إلى وفاة صاحب البيت؛

والطب وعلاقة المريض بالطبيب فبينت الجزاء المترتب عن فشل عملية جراحية وهو قطع يده في حال موت رجل حر و بإلزامه بالتعويض في حال كان المريض عبدا, و حددت أجرته فتفاوت تبعا لمكانة المريض الاجتماعية

وعرفت الملاحة نصيبا من التنظيم إذ حددت مسئولية الملاح و أجره